البَـابُ الثـالث

القرآن والتربية الجنسية

﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجًا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ﴾

(الروم)

﴿ وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات ﴾

(النحل)

obeikandi.com

obeikandl.com

القرآن والتربية الجنسية

فى القرآن منهاج للحياة الدنيا كما أن فيه بصائر للآخرة .. فالقرآن يعلمنا تفاصيل الحياة العملية الفاضلة كما يريدها الله وكما ينبغى لها أن تكون بمقياس الفطرة السليمة .. والقرآن لم يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها .. حتى التربية الجنسية .

يقول موريس بوكاى[1] :

هناك آيتان قرآنيتان تخصان العلاقة الجنسية . ويذكر القرآن ذلك بألفاظ تربط بين الرغبة فى الدقة والاحتشام اللازم . وعندما نرجع إلى ترجمات وتفسيرات هاتين الآيتين فإن الاختلاف بينها هو أول ما يسترعى الانتباه ، ولقد ترددت طويلا أمام تفسير هاتين الآيتين وإنى مدين بالتفسير الذى أقدمه لهاتين الآيتين للدكتور عبد الكريم جيرو ، الأستاذ السابق بكلية الطب ببيروت .

وفى هاتين الآيتين يقول الله تعالى :

(خلق من ماء دافق ، يخرج من بين الصلب والترائب) . الآيتان ٦ ، ٧ من سورة الطارق . يشير النص القرآنى إلى منطقة الرجل الجنسية بكلمة (صلب) .. أما المنطقة الجنسية للأنثى فيشير إليها بكلمة (ترائب) وهى جمع .

ويختلف هذا التفسير عن ذلك الذى كثيرًا ما يعطيه المعلقون الفرنسيون والإنجليز إذ يقولون : (خلق الإنسان من سائل منتشر يخرج بين العمود الفقرى وعظام الصدر وليس هذا التفسير مفهومًا بشكل كاف) .

---

(١) القرآن الكريم والتوراة والإنجيل والعلم – موريس بوكاى – دار المعارف .

وتشير آيات[٢] قرآنية إلى سلوك الرجال فى علاقتهم الأثيرة مع نسائهم فى ظروف متنوعة .

فأولا هناك التوجيه بالسلوك اللازم فى مدة الحيض وتشير إلى ذلك الآيتان ٢٢٢ ، ٢٢٣ من سورة البقرة : (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين . نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنّى شئتم وقدموا لأنفسكم) .

والمعنى واضح تمامًا : فتحريم إقامة علاقات جنسية مع امرأة حائض أمر قاطع . أما الآية الأخيرة فيشير المعنى إلى الحرث الذى يسبق ، عند الباذر ، وضع البذور التى ستنبت زرعًا جديدًا « الحرث » . إذن لابد أن يكون واضحًا لدى الإنسان أن الهدف النهائى للعلاقة الجنسية هو الإنجاب .... والعلاقات الجنسية مسموح بها فى الليل فقط طيلة فترة الإفطار من شهر رمضان .. ففى الآية ١٨٧ من سورة البقرة يقول الله سبحانه وتعالى (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن ... فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم) .

وعلى العكس من ذلك فليس هناك استثناء للحجاج فى أثناء أيام الحج المحددة :

(... فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال ..) الآية ١٩٧ من سورة البقرة . فالتحريم هنا قاطع كتحريم الصيد والخصام وغيره فى نفس هذه الفترة .

وفى الآية ٤ من سورة الطلاق : (واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن

---

(٢) فى كتاب موريس بوكاى (وتشير عبارات ...) .

ارتَبْتُم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) .

والأمر هنا عن تلك الفترة التى تمر من إعلان الطلاق وحتى يصير فعليًا .. والنساء اللاَّتى (يئسن من المحيض) فى الآية هن اللاتى بلغن سن اليأس . وقد خصص القرآن لهن احتياطًا فترة من ثلاثة أشهر بعدها تستطيع تلك النساء المطلقات اللائى انقطع طمثهن أن يتزوجن .. أما بالنسبة إلى النساء اللاتى لم يحضن بعد فلا يكون الطلاق فعليا إلا بعد الوضع .. وكل هذه التشريعات تتفق تمامًا مع المعطيات الفسيولوجية . وبالإضافة إلى هذا نستطيع أن نجد فى القرآن فى النصوص الخاصة بالترمل ، نفس الأحكام السديدة .

بناء على كل هذه فالمقولات النظرية الخاصة بالتناسل والتوجيهات العملية التى يصوغها القرآن فيما يختص بحياة الأزواج الجنسية ، نلاحظ أنه ليس هناك أى مقولة مما سبق الحديث عنه تتعارض مع معطيات المعارف الحديثة ولا مع ما يمكن أن يخرج منطقيًا عنها .

* * *

هذا ما يقوله « موريس بوكاى » وهو ليس بمسلم .. ولكن يأبى الله إلا أن يتم نوره وأن يشهد للإسلام حتى خصومه .. ذلك أن الإسلام لا يتكلم عن الأحكام خلسة ولا فى الظلمة بل هو يواجه الحياة جهرة ويسلط الأضواء حتى على طاقة الجنس فيعترف بها اعترافًا كاملا صريحًا وقويًا .. ثم يجتاز مجرد مرحلة الاعتراف إلى مرحلة التنظيم والتقويم فيربيها لا بالقمع والكبت ولكن بالتأديب والتهذيب والأخذ منها بأعدل نصيب .. حتى إنه ليجعل للزوج صدقة فى بضعه .. يقول الرسول ﷺ : « وفى بضع أحدكم صدقة » . قالوا يا رسول الله إن أحدنا ليأتى شهوته ثم يكون له عليها أجر؟ قال : « أرأيتم لو وضعها فى

حرام ، أكان عليه وزر ؟ » قالوا : نعم ، قال « فإذا وضعها فى حلال فله عليها أجر . » رواه مسلم .

هكذا يكون الأمر وإلا فلا .. دون عناد ولا هروب .. ودون استنكار أو استقذار أو حطٍّ من قيمة هذا العمل الذى شرعه الله لعباده مع زوجاتهم حلائلهم .. حفاظًا على عفة الزوج وإحصانًا للفروج .. ومنعا لخلط الأنساب وانحرافات الأسر .. يتناول الإسلام هذه الطاقة المودعة أمانة فى جسم الإنسان فيضبطها ويهذبها وينظفها فلا يكون منها إلا ثمرة طيبة هى الذرية الصالحة .. كذلك فإن الإسلام ينظم هذه الطاقة حتى مع الشباب ممن لم يتزوجوا .. فيخاطبهم الرسول ﷺ بقوله : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء .. » وجاء : أى حصن وجنة يقيه من الانحراف .

بل إن الإسلام ليعتبر مسألة الجنس جزءًا من العبادة[٣] فالنبى ﷺ يستحث على أدائها إذ يقول : « أكملوا نصف دينكم بالزواج » فإذا قيل إنه ينظر إلى الناحية الأخلاقية لا الجنسية . فهو الذى يقول : « حبب إلى من دنياكم ثلاث : الطيب والنساء وقرة عينى فى الصلاة » فيرفع الجنس من حيث هو جنس إلى مستوى الصلاة ، أطهر ما يتطهر له المؤمن ، ومستوى الطيب ، أزكى رائحة تنتعش لها الروح . وهو هنا إنما يتحدث عن المرأة الحليلة وليس الخليلة .

بل إن ما يصنعه المسلمون ولايزال أتقياؤهم حريصين عليه قراءة اسم الله قبل البدء فى العملية الجنسية ليدل دلالة قاطعة على مدى نظافة الجنس فى حس المسلم .. وهكذا يستجيب الإسلام لأهداف الحياة كلها فى وقت واحد لا يغفل

(٣) الإنسان بين المادية والسلام – محمد قطب – (المشكلة الجنسية) .

منها شيئًا ، ولا يقحمه إقحامًا على النفوس . فهو إذ يعرف دافع الجنس يعرف حق الحياة فى استمرار النسل وحق الناس فى إجابة الشهوة الطاغية . وإذ ينظف وسائل التنفيذ يعرف استهداف الحياة للارتفاع وقدرة الناس عليه ولا يكلفهم مع ذلك شططاً .

* * *

يتصور الإنسان العلاقة بين الرجل والمرأة على أنها الشىء الطبيعى الذى ينبغى أن يكون ، فهو يقر بأن الله تعالى قد جعل فى قلب كل منهما هوى للآخر وميلا إليه ، ولكنه يذكرهما بأنهما يلتقيان لهدف هو حفظ النوع ، فمن المسلم به لدى (العلم) أن للوظيفة الجنسية هدفًا معلومًا وليست هى هدفاً فى ذاتها . يقول تعالى : (نساؤكم حرث لكم ..) فالإسلام يجعل للفرد صفتين فى آن واحد : صفته كفرد مستقل ، وصفته كعضو فى الجماعة .. ونرى ذلك حتى فى المسألة الجنسية . فإذا ألقى الله فى قلب كل جنس هوى للجنس الآخر ، فالإسلام يهدف من وراء ذلك أولا إلى إنتاج النسل . وهو الوظيفة القريبة المباشرة . ولكن هذا جزء من تناسق أكبر .. فهناك الأسرة ومالها من مكانة رفيعة فى التشريع الإسلامى باعتبارها نواة المجتمع الصالح الذى يمثل مع غيره من المجتمعات الإنسانية الراقية .

* * *

والقرآن يصف العلاقة بين الرجل والمرأة فى تعبير دقيق جميل فيقول : (هن لباس لكم وأنتم لباس لهن) وهو تصوير بارع لعلاقة الجسد وعلاقة الروح فى آن . فاللباس ألصق شىء ببدن الإنسان وهو الستر الذى يستتر به وهو فى الوقت ذاته يناسب قدّه لا ينقص ولا يزيد ، والرجل والمرأة ألصق شىء بعضهما ببعض ، يلتقيان فإذا هما جسد واحد وروح واحدة . وفى لحظة يذوب كل منهما

فى الآخر فلا تعرف لها حدودًا . وهما أبدًا يهفوان إلى هذا الاتصال الوثيق الذى يشبه اتحاد اللباس بلابسه .

ثم هما ستر ، كل واحد للآخر فليس أحد أستر لأحد من الزوجين المتآلفين ، يحرص كل منهما على عرض الآخر وماله ونفسه وأسراره أن ينكشف منها شيء فتنهبه الأفواه والعيون .. وإذا كانت العلاقة بين الرجل والمرأة وثيقة إلى هذا الحد فقد وجب أن يلتقيا ليكون كل منهما لباسًا لصاحبه ، يزينه ويكمله ، ويلتصق به للوقاية والستر . فلا مناص حين يلتقى الجنسان من أن نختار للبشرية بين أحد وضعين :

– أن تكون جميع الإناث لجميع الذكور على الطريقة الغالبة بين الحيوان[٤] .

– أو تكون امرأة واحدة لكل رجل، ورجل لكل امرأة – فى الأغلب –، وكان الأمر الطبيعى أن يختار الدين هذا الوضع الأخير الذى يحقق من المتاع والطمأنينة أكثر مما تحقق النتسوة المسعورة، التى تخلف القلق العصبى والاضطراب النفسى.

---

(٤) بعض الحيوانات العليا تنشئ نظامًا قريبًا من نظام الأسرة فلا تعترف بالفوضى الجنسية من جانب الأنثى ، فإذا اشتهى هذه الفوضى أحد الذكور قامت المعارك التى تنتهى بانتصار الأقوى وإذعان الضعيف .

الزواج أحسن وسيلة لأحسن غاية وهى الإنجاب

يقول الله سبحانه وتعالى :

(ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجًا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ..) فالقرآن يقرر لنا أن العلاقة بين الرجل والمرأة ليست مجرد علاقة إشباع شهوة[٥] الفرج بل هى علاقة تكامل من أجل العمران وليست مجرد حاجة شهوانية .. ففيما بين الرجل والمرأة تكامل فى الخلق ، والعلاقة بينهما مودة وسكن ، وهى علاقة لا تنقطع بمجرد الفراغ من قضاء الحاجة الغريزية أو حتى بعد الإنجاب ، بل إنهما يتآزران ويتعاونان فى تربية أبنائهما بكل ما يطيقان من الرعاية والعناية حتى يؤثرانهم على نفسيهما مودة ورحمة .

ولهذا شرع الله سبحانه وتعالى نظام الزواج ليكون صلة دائمة وقوية ونظيفة ومنزهة عن مجرد العوارض التى تزول .. ليكون إطاراً صحيحاً وقويًا لنشأة هذا النبت الجديد من بنى آدم ، وحتى ينعم الأبناء بدفء الأسرة وحماية الأب وحنان الأم ، وحتى يتعلم النشء على يد الوالدين قوانين التعامل مع المجتمع المحيط بهم وغيره من المجتمعات ليشبوا على الآداب والتقوى .

ولو أن الأمر كان مجرد علاقة نزوة بين الذكر والأنثى لرأينا الطرفين وكل منهما يحاول التخلص من ثمرة هذه العلاقة والتهرب من حمل مسئولية العناية بها

---

(٥) قصد فرويد وبعض علماء الغرب أن الجنس مجرد حاجة من حاجات الإنسان التى لابد من البحث عن عديد من الوسائل لإشباعها مما نتج عنه ما نسمع به اليوم من عقود الزواج بين الرجل والرجل أو المرأة والمرأة مما تعافه الفطرة السليمة وتحرمه الأديان .

وتربيتها مما ينعكس على الطفل ، فيصيبه بالعقد النفسية والأمراض العضوية ، فيتحول إلى المجتمع المريض الذى شاء له قدره أن ينشأ فيه فينتقم من أعضائه ويدمره تدميرًا .. وما بهذا تستقيم الحياة ولا تصلح الدنيا ، فالزواج المشروع هو أحسن وسيلة لأحسن غاية وهى الإنجاب .. وفى الصفحات القادمة نطرح موضوع الاختيار فى الزواج.. وحكم الإسلام على الزواج بالأجنبيات وحديث القرآن عن الأزواج والزوجات.. وطموح الأنبياء للبنين، على بساط البحث.. كما نعرض لأهمية الأسرة كنظام اجتماعى مشروع.

الاختيار فى الزواج (٦)

الزواج رابطة مقدسة . تقوم على المعانى الروحية والعاطفية أكثر مما تقوم على أى معنى آخر . وهو عقد لا تراد به صفقة عابرة . ولا أمر وقتى سريع الزوال . بل هو عقد يرد على اشتراك طرفيه فى الحياة شركة يراد بها الدوام والاستقرار . شركة تامة فى شئون الحياة . ما خفى منها وما ظهر ، ما عظم منها وما صغر . شركة متشعبة النواحى متشابكة الأطراف ثقيلة الأعباء كثيرة التبعات . وعقد هذه طبيعته . وهذا جلال شأنه . يجب أن يتمتع كل من طرفيه بالإرادة الكاملة والرضا التام أكثر من أى طرفين فى عقد آخر ، فليس لكائن من كان أن يكرهه على الإقدام عليه ولا على الارتباط بمن لا يريد الارتباط به . ومن حقه أن يترك فى هذا وشأنه . لا سلطان عليه إلا لإيمانه وعقيدته وظروفه التى هو أدرى بها من غيره . على ألا يمس حقوق الآخرين وألا يسىء استعمال هذا الحق . وأن يبغى المشورة ويسعى إلى الاستقامة حينما يكون فى حاجة إليها .

والآيات الكريمة . والسنة النبوية الصحيحة التى وردت فى هذا الأمر كان

(٦) لفضيلة الشيخ محمد أحمد فرج السنهورى – من كتابه الأسرة فى التشريع الإسلامى .

من وراء دلالاتها وإرشاداتها ما جعل هذا الموضوع من المسائل الاجتهادية التى اختلفت فيها آراء الأئمة والفقهاء . وكثرت أقوالهم . وفى طليعة هذه الأقوال ما ذهبت إليه طائفة منهم : وهو أنه متى بلغ كل من الفتى والفتاة الحلم عاقلا فليس لأحد من أوليائه ولا من غيرهم أن يحمله على الزواج ولا أن يجبره على الزواج بمن لا يريد ، ولا أن يحول بينه وبين الزواج بمن يرغب فى زواجه . اللهم إلا أن يكون زواجًا يجلب العار إلى قوم الفتاة . فإن لأقربهم إليها عصوبة حق الاعتراض على هذا الزواج . وطلب التفريق بين الزوجين . وما ذهبت إليه هذه الطائفة هو الذى يجرى عليه العمل بالدولة المصرية من زمن بعيد .

وإذا كان العمل بهذه الأحكام قد أطلق الحرية للجنسين فى أمر الزواج وحمى الفتيات من استبداد الآباء ومن إليهم . ووقاهن شر نزعات الأولياء التى تنشأ فى كثير من الأحيان عن بواعث بعيدة عن رابطة الزوجية . وسعادة الزوجين .. فإنه من ناحية أخرى لا يحقق الغرض المرجو فى بعض الأحيان وترك فى بنائها التشريعى ثغرة لاتزال ريح الشر والفساد تهب منها .

لا ريب فى أن الفتيان والفتيات فى أول مرحلة من مراحل النضوج الجسمي ، يمرون بطور هو الغاية فى الخطر : طور تملؤه فورة الشباب الجامحة طور قليل الخبرة والتجارب بل لا خبرة فيه : طور لايزال فيه كل من الوازع الدينى والوازع الخلقى لين العود . والاختلاط اليوم بين الفتيات والفتيان قد بلغ الذروة فى الطرقات . وفى الحقل وفى المصنع وفى المتجر . وفى دور العلم . وفى كل مرافق الحياة ، والحياة اليوم قد امتلأت بأساليب من الخبث والخديعة لم تكن مألوفة من قبل . والسلطان الأدبى لتقاليد الأسرة ضعفت شعلته . ومن هذه العوامل مجتمعة وقعت بيننا مآسٍ هى الغاية فى القسوة ، شهدت دور القضاء الكثير منها ، وهذه المآسى وقعت وتقع على غير علم من أسرة الفتاة

وأهلها . وعلى الدوام تبدأ المأساة باسم الزواج فى ظروف تحمل على اعتقاد أن الأسرة لا ترضى عنه . ولو أن الفتاة تعلم أنها حرة طليقة فى شأن زواجها لا معقب على إرادتها لتبدل الحال غير الحال ولوقاها الله شر الوقوع فى شرك الذل الجبان .

على أن اتساق التشريع . وما يجب من إعطاء كل أمر ما يستحقه من العناية وما يلائمه من الأحكام يأبيان ما نحن عليه اليوم ، حيث تنتهى الولاية على النفس بمجرد بلوغ الحلم . ثم لا رقيب ولا حسيب ولا استعانة مفروضة فى أمر جلل كالزواج حتى فى الطور المليء بالمكاره . أما الولاية على المال فتبقى إلى نهاية الحادية والعشرين عظم المال أو قل . وهذه التفرقة لا يعرف لها مثيل فى الشريعة الإسلامية . فكما ترى انتهاء الولاية على النفس ببلوغ الحلم كذلك تقول فى الولاية على المال . والشرائع الوضعية كما تستبقى الولاية على المال إلى ما فوق العشرين تستبقى الولاية على النفس كذلك وهذه التفرقة تفرقة مقلوبة الوضع . فالمال مهما عظم شأنه لا يمكن أن تصل الولاية عليه مرتبة الولاية على النفس وبخاصة فيما يتصل بالحياة الزوجية والأنساب والأعراض .

ومن رأيى أنه لابد لنا فيما قبل بلوغ الفتاة الخامسة والعشرين من الأخذ بما ذهب إليه بعض الأئمة من أنه لا يحل للمرأة نكاح . ثيبًا كانت أو بكرًا ، إلا بإذن وليها ، بمعنى أنه لابد لصحة الزواج فيما بين بلوغ الحلم وانقضاء الخامسة والعشرين من اجتماع رضاء الزوجة وإذن الولى وإن لم يأذن الولى ترفع الأمر إلى القضاء فيأذن لها متى تبين أن فى هذا الزواج مصلحة لها .

والصفات التى يجب أن تكون الأساس الصحيح لاختيار المسلم لزوجته والمسلمة لزوجها قد بينت فى مواطن كثيرة من الكتاب الكريم والسنة الصحيحة وهى الصفات التى تكفل للأسرة سلامة البنيان .. وتحقق المقاصد السامية التى

شرع من أجلها الزواج : وهى الإحصان والعفاف . والتوالد .. والسكن والمودة والتراحم وما إلى ذلك . وإذا ما توافر الحرص على هذه الصفات عند الاختيار فلا حرج على مسلم ولا مسلمة أن يبتغى منها صفات أخرى يرغب فيها كالمال والجمال والجاه وما إلى ذلك . أما من لا يبالى بالصفات الأساسية ولا يعنيه من أمر الزواج إلا أن يكون صفقة تجارية . أو طريقًا لشهوة بهيمية فإنه آثم قلبه . وخارج على تعاليم دينه . وهذا هو الذى توعده رسول الله ﷺ بخيبة الأمل . وانعكاس الرجاء . فقد قال عليه الصلاة والسلام : لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يردين . ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغين . ولكن تزوجوهن على الدين ، ولأمة خرماء سوداء ذات دين أفضل . وجاءه رجل فقال يا رسول الله إنى أحببت امرأة ذات حسب ومنصب ومال إلا أنها لا تلد أفأتزوجها ؟ فنهاه . ثم أتاه الثانية فنهاه ثم أتاه الثالثة فقال له : « تزوجوا الودود الولود فإنى مكاثر بكم الأمم . . » وقال عليه الصلاة والسلام أيضاً : « من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلا . ومن تزوجها لمالها لم يزده الله إلا فقرًا . ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله إلا دناءة . ومن تزوج امرأة لم يرد بها إلا أن يغض بصره ويحصن فرجه . أو يصل رحمه . بارك الله له فيها وبارك لها فيه » .

الزواج بالأجنبيات

ولست أعنى بالأجنبية فى هذا المقام إلا الأجنبية غير المسلمة ، أما المسلمة فإنها لا تسمى فى عرف فقهائنا أجنبية مهما كانت دارها .

وزواج المسلم بغير المسلمة نزل فيه من الكتاب آيات ووردت فيه من السنة

آثار وعند النظر فى هذه الأدلة اتفق أئمة المسلمين على أن زواج المسلم بغير المسلمة زواج باطل لا يصح بحال إذا لم تكن كتابية . أما الكتابية إذا كانت يهودية أو نصرانية فقد اختلفوا فى صحة زواج المسلم بها . فذهبت طائفة منهم إلى أنه زواج باطل وذهب جمهورهم إلى أنه زواج صحيح . ومن هؤلاء الإمام الشافعى رضى الله عنه الذى اشترط لصحته أن تكون من قوم عُلِمَ أن آباءهم الأولين آمنوا بموسى عليه السلام قبل التحريف وبعثة عيسى عليه السلام على تفصيل فى بنات إسرائيل أو من قوم علم أن آباءهم الأولين آمنوا بعيسى عليه السلام قبل التحريف وبعثة محمد ﷺ . أما إذا علم عن قومها خلاف هذا أو جهل حالهم فإنها تكون محرمة على المسلم كغير الكتابية . وهذا الشرط يقضى بتحريم كثير من الكتابيات فى هذه الأيام .

ومهما يكن أمر الخلاف فى صحة زواج المسلم بالكتابية فإنه لا خلاف بين أئمتنا فى أن هذا الزواج مستثقل مذموم . وقد صرح الإمام مالك رضى الله عنه وغيره بأنه ثم محرم وإن كان زواجًا صحيحًا . وإذا كان بعض أصحاب رسول الله ﷺ قد تزوجوا كتابيات فإن هذا لم يكن منهم إلا فى حالة الضرورة ، فقد سئل جابر بن عبد الله عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية فقال : تزوجناهن زمان الفتح بالكوفة مع سعد بن أبى وقاص ونحن لا نجد المسلمات كثيراً فلما رجعنا طلقناهن .

ومع أن هذا لم يقع إلا من نفر يسير . وكان عن حاجة . وكان إبان حرب واغتراب . فإنه أثار ثائرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه . فحينما بلغه هذا الأمر غضب غضبًا شديدًا . وهم أن يسطو على طلحة وحذيفة . وكتب إليهما يأمرهما بالمفارقة . وكان مما قاله : إنه يخشى أن يتركوا المسلمات ويقعوا فى حبائل الوضعيات ، ألا رحم الله أمير المؤمنين ورضى عنه وأرضاه فلو

أنه كان حاضر أمرنا لأعمل سوطه لا درته . ولوقتنا غضبته شر ما نعانى من بلاء . فقد فشا فينا ترك المسلمات والزواج بالحثالة من الأجنبيات بعد أن تسلط الأجانب على المسلمين فى أقطارهم . وارتحل أبناؤنا إلى ديارهم .

إن الفوارق بين المسلم وبين هذه الأجنبية فوارق جسيمة جدًّا لا يلتقيان معها فهما مفترقان فى الدم واللغة وهو شرقى وهى غربية تخالفه فى الإحساس والشعور وفى النشأة والتربية وفى الأخلاق والعادات والتقاليد .

ثم إنهم ينظرون اليوم إلى الشرقيين وكأنهم ينظرون من شاهق إلى الأغوار البعيدة . فمع كل هذه الفوارق ليس لأحد أن يرجّى تحقق المقاصد التى شرع الزواج من أجلها .. ولا أن يرتبط هذان الزوجان بالرباط الروحى الصحيح .

وما ترى هذه الأجنبية تغض عن كل هذا بدافع من المحبة المخلصة والولاء المقيم ولا نخالها إلا باحثة عن سداد من عوز بعد عوز بعد أن ضاقت عليها بلادها ، أو ملتمسة المتعة بالعيش الناعم وبلاد السحر والجمال . أو ساعية لاحتلال أصغر يكون نواة لاحتلال أكبر . ولئن قلنا إن من الأجنبيات من يدفعها أول الأمر خالص الودّ فهذا لن يكون سوى أمر عارض لا يلبث أن يزول . وترى الطبع قد غلب التطبع وأن لنا فى حوادث الماضى والحاضر لأبلغ العظات .

ولن ينال المسلم من هذا الزواج إلا لوثة فى دينه . فمن حق هذه الأجنبية أن تأكل وتشرب فى بيته ما هو حل لها ومحرم عليه . ومن حقها أن تؤدى فيه شعائر دينها . وبهذا تصبح حياته المنزلية خليطاً من إيمان وكفر . ثم من يدرى ماذا تكون العاقبة ؟ وما الذى تجر إليه المجاملة أو يدفع إليه سلطان المرأة ومهما كان أمر ما بينهما من الروابط الروحية الحقة فإنه على أية حال مفتون بها وهو لابد متودد إليها وفى هذا التودد نقصان دينه . وقال أصدق القائلين (لا تجد قومًا يؤمنون

بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم) .

ومتى اعتبرنا فتنته بها وبقومها . واعتبرنا شأن دولته ودولتها من ناحية السلطان والنفوذ واعتبرنا أنه فى الأعم الأغلب لم يدفعه إليها إلا مركب النقص المشوب بسوء التقدير، أو رغبته فى أن تكون عونًا له فى الوصول إلى مآربه استنادًا إلى سلطان قومها . . ، متى اعتبرنا كل هذا عرفنا كيف يكون سلطانها على بيته وسيرته . فهى مطلقة الإرادة فى بيته وعاداته وتقاليده . ثم لا تزال تصنع به ما تصنع حتى تذوب شخصيته وتنحل قوميته ويصبح أجنبيًّا فى وطنه .

ثم تأتى كارثة الأولاد وتربيتهم ، فهم فى يدها عجينة لينة طيعة تغرس فى نفوسهم منذ الطفولة الأولى ما تحبّ وتهوى . ويألفون من أعمالها وسيرتها ما يطغى على تعليم دينهم ويطفئ نور الإيمان فى قلوبهم ، وتميت القومية فى نفوسهم . فلا تلبث حتى ترى نسلاً هجينا لا يأبه لدينه . ويعتز بخئولته . ويفاخر بأقوام أمه . ويولى ظهره لآبائه وأجداده . ويتنكّر لقوميته ووطنه .

وفى الزواج بهؤلاء الأجنبيات محاربة سافرة لفتياتنا . وجرح لكرامتهن على غير جرم ، وما يتغنى به بعض المفتونين من شبابنا تفضيله للأجنبيات عليهن ليس إلا خيالا ووهمًا وأباطيل فى أضاليل .

وإذا ما تعارضت المصالح القومية كانت فطرتها حربًا على قومه، وعينًا لقومها عليهم ، ومن أجل هذا حرم كثير من الفقهاء القائلين بالصحة زواج الكتابية الحربية ، ومن أجله حرمت الدولة المصرية كغيرها الجمع بين زواج الأجنبيات ومناصب السلك السياسى ، كما حرمت زواجهن على رجال الجيش . وسنت له عقوبات صارمة وليتها توسعت فى هذا التحريم ، فالبلاد اليوم أحوج ما تكون إلى الرقابة .

يا قوم : لم يضيق الله علينا والفتيات المتعلمات الصالحات كثيرات فما لنا ولهذا الزواج المختلف فى صحته وبطلانه المتفق على أنه ثقيل مذموم ؟ وما لنا وللزوجة التى حرمتها شريعتنا من حضانة أولادها متى عقلوا لأديان وما لنا ولزوجة .. لا تأمن دولتنا جانبها لا فى سلم ولا فى حرب ؟ ما لنا ولكل هذا ورسول الله ﷺ يقول (دَعْ ما يريبك) ؟

يا قوم إن سد الذرائع واتقاء مواطن الشبهات أصل عظيم من أصول ديننا ، ومن حام حول الحمى أوشك أن يقع فيه . فمن كان يؤمن بالله الإيمان الكامل وكان بارًّا بنفسه وولده . وقوميته ووطنه عليه أن يقوم المفتونين من شبابنا ، وعليه أن يحارب هذا اللون البغيض من الزواج ما استطاع إلى ذلك سبيلا .

حديث القرآن عن الأزواج والزوجات[٧]

(وقلنا يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة وكلا منها رغدًا حيث شئتما) .

كما يطلق الزوج فى الأعداد على مجموع الاثنين : يطلق على الواحد منهما باعتباره مكملا لصاحبه زوجًا فلم يعد فردًا واحدًا.

وقد انبثقت الجماعة الإنسانية من زوج وزوجة كما نعلم، ثم امتد هذا الأصل حتى كان محلقًا فى الدنيا بالقبائل، والشعوب، ويملأون الحياة وهذا ما يجمعه القرآن فى قوله تعالى : (يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبًا وقبائل..).

فإن تكن هذه الشعوب والقبائل فروعًا محدودة هنا وهناك ، فالأصل فيها زوجية بين ذكر وأنثى .

---

(٧) نفحات القرآن – الشيخ عبد اللطيف السبكى – المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

والقرآن الكريم يتجه نحو هذه الزوجية بشيء غير قليل من عنايته ، ويتحدث عنها فى تصرفات متنوعة ، حتى ذكر لفظ الزوجية فى الجانب الإنسانى أكثر من خمسين مرة .. وسلك بنا فى شأنها مسالك عدة : لنقف على وجهة الإسلام فى شأن الزوجية من كل ناحية ، ونكون على تمام المعرفة بهذه القاعدة العمرانية التى أقيم عليها البناء الضخم فى تكوين المجتمع البشرى عامة .

ويسير بنا حديث القرآن فى اتجاهات أصيلة ، لا يقل أحدها عن الآخر : فهو يذكرها – أولاً – فى سياق الامتنان بما فيها من بهجة واطمئنان، منذ انعقدت الزوجية فى صدر التاريخ بين آدم وحواء .. ومنذ جعل هذا الارتباط عيدًا شخصيًا للزوجين .. حتى جعل الله الوئام بينهما ، فى ظلال الجنة : بين طيبات من الرزق ، وألوان من المتاع ، والغبطة (وقلنا يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة وكلا منها رغدًا حيث شئتما) .

وفى هذا التعبير إثارة للمسيرة فى نفس آدم بأول متعة جنسية يصادفها .. وفيه إشعار له ولزوجه بأن الهناءة لا تكون فى وحشة الانفراد ، وإنما تكون توافقًا بين الزوجين فى استقبال الحياة المشتركة ، وتبادل البهجة ، والامتزاج فى أنس الاجتماع والمجانسة فى الميول ، حتى ولو فى رحاب الجنة .

وذلك ما يصرح به القرآن فى قوله تعالى :

(ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجًا لتسكنوا إليها) .

(هو الذى خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها) .

فالسكون هو الهدوء من الحركة ، والسكن الروحى هو الاطمئنان إلى الزوجة وهدوء الخاطر بجانبها من شواغل الحياة فى مجال الأعمال والكفاح .

وذلك سكون يلتمسه الزوج فى مأواه الخاص به وبزوجته .

وفى ظلال هذا السكون يتوثق الرباط الزوجى ، وتأتلف العواطف . وتنشأ المودة ، والتراحم بين الحليلين (وجعل بينكم مودة ورحمة) .

ثم يذكر - ثانيًا - زوجية الإنسان فى معرض الامتنان بأننا نتاج لزوجية معقودة بين اثنين . وأن نَسَبنا فى الإنسانية غير مدخول بما يشينه من سفاح ، وليس نتيجة لمجرد نزوات جنسية خاطفة ، كما يحصل بين الحشرات الدنيئة والحيوان والطير . يقول تعالى : (يأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرًا ونساء) .

فالأب واحد ، والزوجة مشتقة منه فى أول وجودها ، ثم هى ثانية اثنين معه وفى هذا تزكية ثانية للإنسان بتأكيد نسبه من طريقها المشروع .

ولعل هذا تلميح فى قوة التصريح بأن العلاقة بين الجنسين ينبغى أن تكون على النمط المشروع من بدء الخليقة .

أما العلاقة الناجمة عن دوافع الغريزة وحدها : دون ضبطها بما يعتبر توثيقًا ففيها انحراف عن الأصل . وهى اندماج فى الهمجية البهيمية .. وبعثرة للأنساب التى يراد الحفاظ عليها ، لتكون بذوراً صالحة لتنشئة مجتمع قوى البناء (والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة) .

فالزوجية الصحيحة هى التربة الخصبة لإنبات البنين والحفدة ، وهؤلاء هم السلسلة الإنسانية فى نظمها الصحيح .

وهم الذين يتشعبون إلى فروع شامخة فى الآدمية الكريمة : لا يغض منها وضاعة النسب الملفق على غير تنسيق مشروع (وهو الذى خلق من الماء بشرًا فجعله نسبا وصهرا) .

وإذا كان هذا كله تعزيزًا للإنسان ، وتكريمًا له على كلّ ما سواه فى العالم الأرضى ، فكيف لا يكرم الناس أنفسهم فى تكوين أسرهم ، ومجتمعهم وكيف

يبنون الأنساب على شبه من الباطل ، بعد أن عاهد الله خلقه بتشريعه للزوجية أن يبنوها على حق صراح .

إن الزوجية فى نظر الدين، وفى نظر الواقع من حياتنا كمال ضرورى للإنسان : رجلا أو امرأة .. فإن الانفراد شقوة كما نشهد ، أو هو على الأقل نقصان فى المتاع حتى ولو كان فى الجنة .

وإن الزوجية حصانة من مطاوعة الغريزة فى جموحها .. وفيها درء للشبهة وفيها وقاية للسمعة من قالة السوء .

وإذا كان جسم الإنسان بحاجة قصوى إلى لباس يقيه البرد والحر ، وعاديات الهوام ، ويضفى عليه جمال المنظر ، حتى لا يكون شبيهًا بالحيوان فى ابتذاله ، وتكشف سوءاته . فإن القرآن يعتبر الزيجة وقاية للإنسان من وساوس الشيطان فى حياة العزلة ، ويحفظ عليه ثقة الناس من ناحية العفة ، والصيانة ، والاعتصام بالكرامة .

وهذا ما عناه القرآن فيما نفهم من قوله تعالى عن الزوجات : (هن لباس لكم) ومن قوله تعالى عن الأزواج : (وأنتم لباس لهن) .

فكل من الزوجين وقاية للآخر من نقائص كثيرة ، كما يقيه اللباس من أضرار حسية ، وكل من الزوجين حلية وجمال للآخر ، كما يكون اللباس حلية ، وجمالا للإنسان .

ومما يشير إلى ذلك قول الرسول ﷺ من تزوج منكم فقد حفظ نصف دينه ، فليتق الله فى النصف الآخر . يريد النبى ﷺ أن نصف الدين فى صيانة العرض بالعفة الجنسية .

وهذا جانب إنسانى يستوى فيه الأنبياء وغير الأنبياء ، على ما هو مفروض

من عصمة الأنبياء عن الزلل . ولكن الطبيعة البشرية لا تقى إنسانًا عن قضاء الوطر ، إلا لسبب مانع .

وإذا كان فى الزيجة كمال شخصى ، فمحمد ﷺ – أولى بأوفر نصيب من الكمال . وهو لم يكن بدعاً من الرسل فى هذا ، ولا فى غيره .

وكانت شرائع الأنبياء قبله تجيز الجمع بين عشرات من الزوجات ، ومحمد لم يبلغ فى هذا مبلغ أحدهم – كداود وسليمان – عليهما الصلاة والسلام .

(ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجًا وذرية) .

هذا ، ولم تكن العزوبة كمالا فى رسول غير يحيى بن زكريا وعيسى بن مريم – عليهما السلام – وطبعًا ذلك لحكمة تلائم ظروفهما عند الله .

وفرق ما بين الاثنين أن يحيى من أبوين ..

وأما عيسى فمن غير طريق الزوجية البشرية المعهودة .

ومع ما وضح من مباهج الزوجية فى الحياة الدنيا فإنك تجد الكتاب العزيز يشيد بها فى اليوم الآخر : فإن الله سبحانه – يسوق إلى عباده المؤمنين ، بشراهم بتحقيق ما وعدهم فى قوله يوم القيامة : (ادخلوا الجنة أنتم وأزواجكم تحبرون) وليس هذا فحسب ، بل يعد الله عباده المتقين بزوجات من نساء الجنة – الحور العين .

(للذين اتقوا عند ربهم جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها وأزواج مطهرة ورضوان من الله) (وزوجناهم بحور عين) .

(وعندهم قاصرات الطرف أتراب) .

(وعندهم قاصرات الطرف عين . كأنهن بيض مكنون) . (كأنهن الياقوت والمرجان) إلخ .

وإذا ربطنا أول الحديث بما وصلنا إليه وجدنا نعمة الزوجية ومتاعها مبدوءة فى الجنة بين آدم وحواء .

ثم تمتد ، وترافق الإنسان فى دنياه ، حتى تكون واصلة إلى نعيم الجنة إن كان مؤمناً فى حياته .

وحديثنا عن الزوجية فى الدنيا إنما نعنى به الزوجية البريئة من الزيف، ومن كل خسيسة يأباها الدين ، والنبى ﷺ يقول : الدنيا متاع ، وخير متاعها الزوجة الصالحة .

والزوجية على هذا النحو مرجوة بين الزوجات الطيبات ، والأزواج الطيبين ، ولا مطمع فيها بين الزوجات الخبيثات والأزواج الخبيثين .

وما ينبغى لمن عرف شأن الزوجية وخطرها أن يتجه رجل طيب إلى زوجة خبيثة فإن الله يقول : (الخبيثات للخبيثين) فكلاهما أشبه بالآخر .

وكذلك ما ينبغى أن تتجه امرأة طيبة إلى زوج خبيث .. فإن الله يقول : (والطيبات للطيبين) وكلاهما أولى بالآخر .

والزوجية مع الحيطة فى الاختيار تتعرض لهزات قد ينيرها اختلاف الميول، أو يتيرها تعنر الإنسان.

لذلك وضع الله لنا وقاية من سهام الشيطان ، فأوصانا بحسن العشرة والترفق بالزوجات وأن نحتكم إلى عدول نختارهم من الأقارب ، أو من فى حكمهم لإصلاح ذات البين ، حتى لا تنهدم الحياة الزوجية لأى نفخة ينفخها الشيطان فى عقدة الزواج بعد أن وثقها الله بين الحليلين .

فإن لم يكن للإصلاح أثره المنشود فى الإمساك بالمعروف ، فليكن تسريح بإحسان ، والفرقة خير من العيش على كراهية وعناد (وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته) .

ونحن نرى فى سياق الحديث أن القرآن يترفق كثيراً بالمرأة، ويحمل الرجل على الترفق بها حتى فى ساعة الكُرْه ، واحتدام الخلاف فيصرفه عن الشطط فى كرهها ، ويبعث فى نفسه الأمل من جانبها ليرضى بها ، ويصبر على ما يكون منها (فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً) .

ثم يوصيه حين الفرقة بألا يحيف عليها فى حق من حقوقها (وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتانًا وإثمًا مبينًا ، وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقًا غليظًا) .. عهدًا قويًّا .

وهذه توصيات مسبوقة بمثلها فى صدر التعاقد الزوجى . لا يدخل الزوج فى عقد الزواج إلا على ترفق بالمرأة .. وتحفظ من ظلمها فى شىء . (فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان) .

فذلك كله حفاظ على المرأة أن يخدعها الرجل فيستبيحها فى مراد من غير زواج مأذون فيه من الأهل ، أو يستغل سذاجتها فى هضم صداقها ، أو يكون عقده عليها فيه مواربة واحتيال ، فذلك أشبه بالمخادنة أو السفاح .

وحيطة لهذا : اشترط الإسلام علانية الزواج ولو أمام اثنين فقط من الشهود العدول .

ونرى القرآن ينعطف بالحنو نحو الزوجة كثيرًا فيصرح بأنها سكن للزوج وبأنها منبت الأولاد ، وبأنها متعة له ، حتى فى الجنة إلخ .

هذا موجز من القول عن الأزواج والزوجات.. وعن تقدير الإسلام للمرأة وإشادته بما لها من شأن فى بناء المجتمع، وفى الحياة الخاصة وما يجب لها

على الرجل من رعاية ومن هذا الإيجاز تكون المرأة سامية فى الإسلام ، وفوق المكانة التى يفرضها الزاعمون الذين يخطئون فى فهم الوضع الصحيح للمرأة فى القرآن .

وأنت ترى مزاعم كثيرة يرددها من لا يعرفون أو يعرفون ويتجاهلون ... هداهم الله ، وزادنا إيمانًا وحسن تطبيق .

* * *

.. ولم يكن حديث القرآن فى هذا الشأن مقصورًا على من ذكرنا لك من إشادة بالزوجية وبيان أثرها فى تقويم المجتمع . بل إنه أولى الأسرة كل عناية وجعل الأبناء الصالحين هم الغاية . . كما سنبين فى الصفحات التالية .

وأول ما يأخذ به القرآن فى ذلك : هو عنايته ببناء الأسرة من أول تكوينها على أساس سليم .. فهو يهيب بنا أن نبتعد عن سوء الاختيار للزوجة أو الزوج ، قبل أن تتورط فى الزيجة ، ونتعثر فى عقباتها .

فيلفتنا إلى ناحية كانت مستساغة قديمًا ، ولا تزال مستشرية فى بعض البيئات كالمرض الفتاك .

وهى مطاوعة الشهوة البهيمية فى التزوج بمن لوثته جريمة الزنى وعرف بها .. ففى الإقدام على ذلك تهاون فى بناء الأسرة وتطويح بها إلى مهاب الظنون .

والله تعالى يقول فى ذلك : (الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة) .

ولفظ « ينكح » يراد منه العقد الزوجى .. أو الوطء ، كما تتسع لذلك اللغة ، والقصد على أى المعنيين تشنيع ، وتقبيح لجريمة الزنى ولشخصية الزانى ، حتى لا ينبغى لامرأة حصان أن تتزوج برجل زان ، فإن شأنه أن يرغب فى من هى على شاكلته ..

وتزوج العفيفة به معرة عليها ، وخسة لها ، فلتعرض عن زواجه ، تحقيرًا

له ، وترفعًا بنفسها ، وصيانة لعرضها أن يتملكه الزانى المبتذل .. وليذهب إلى زانية مثله ، أو مشركة تستبيح الجرائم كلها . كذلك شأن الزانية (لا ينكحها إلا زان أو مشرك) .

فلا ينبغى لرجل كريم على نفسه أن يرغب فى الزواج بزانية ، وإنما يرغب فيها من كان على شاكلتها فى الفساد .. وترديد الأسلوب من جانب الزانى مرة ، ومن جانب الزانية مرة ثانية لتأكيد هذا التوجيه ، كما أكده بأسلوب الحصر ، حتى كأنه لا يصح تزوج زان ولا زانية إلا بمثله ، ولا يرضاه غيرها ، لما فيه من الحساسية. وجرح الكرامة .

وإذا كان لفظ ينكح قاصرًا على مجرد الوطء كان القصد تشنيعًا على الزنـاة، لا بيانًا لتشريع الزواج بهم.. وذلك وجه لا بأس به، ولكن حمل هـذا اللفظ على عقد الزواج أوفى بالأغراض كلها : من تشنيع وتنفير من الزواج.. إلخ.

ثم انظر ثانيًا ..

تجد للقرآن مجالا آخر فى البعد بالأسرة عن مواطن الزلل ، والحرص على تكوينها فى إطار من الطهر والطمأنينة .

فلا يجعل الله تحذيرنا من الزواج بزان ، أو بزانية فحسب ، بل يفسح وعينا لما هو أبعد من ذلك فيقول تعالى :

(الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات) فإن يكن الخبث وصفاً للكلمات السيئة وأنها لا تكون إلا من خبثاء ممقوتين ، فإن المرأة الخبيثة داخلة فى هذا الوصف دخولا أوليًّا ، وأولويًّا .

وهذا تشنيع على أهل الخبث بالزنى أو بغيره من خصال السوء ، وقبيح الأخلاق .. والمسالك المعوجة ، والأصول الوضيعة التى لم يرفع من شأنها دين ولا تهذيب .. فالمرأة الخبيثة لا ينبغى أن تتعلق بها الرغبة فى الزواج لمن كان ذا

تكريم لنفسه وواعيًا لحرثه ونسله وإنما تكون مرغوبة لدى الخبيثين مثلها من الرجال .. وهذا توجيه للرجل أولا : لأنه عادة يندفع بهواه إلى المرأة فاحتاج إلى توعية من غواية نفسه .

وكذلك كان التوجيه للمرأة (والخبيثون للخبيثات) ، يعنى أن الرجل الخبيث لا يرغب فيه إلا المرأة الخبيثة ، فلتزهد فيه من كانت عزيزة على نفسها ، وكريمة فى قومها .

وفى كلا التعبيرين حط من شأن الخبثاء ، عن مستوى الاختيار للزيجة ، فإن الزوجين أصول ، والذرية فروع لها ، والأسرة كلها كحقل واحد يراد تنقيته من الطفيليات والآفات ليكون كله نضرًا يعجب زراعه ، وغير زراعه .

ومن أجل هذا كان من توعية الرسول - ﷺ - لأمته فيما أثر عنه : « تخيروا لنطفكم فإن العرق دسَّاس » .

ويقول الشاعر :

وهل تنبت إلا فى مغارسها النخل؟

والفقهاء يراعون ذلك فى اعتبارهم الكفاءة بين الزوجين ، حتى جعلها بعضهم شرطاً فى صحة العقد .. والقرآن الكريم يقرن هذا التوجيه السلبى بتوجيه إيجابى ، فيقول تعالى : (والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات) .

فهذا ترغيب حثيث فى اختيار الطيبات من النساء للطيبين من الرجال ، وكذا فى اختيار الطيبين من الرجال للطيبات من النساء .

فذلك كله تسوية للأوضاع ، وتوعية دينية واجتماعية فى أمر خطير كثيرا ما تطيش به الرغبات ، ويجرفنا تيار الشهوة فى جمال ، أو فى مظهر لا يكون فى حصانة من خلق، ودين، وتكون الحياة بعد ذلك فى أن سخط وضرر الزوجية يكون أكثر من نفعها ، ولعل ذلك التسامح وراء المطامع والنزوات هو السبب

غالبًا فيما يشاع بيننا من تبرم بالحياة المنزلية ، ومن سخطة نفسية تتقد جمراتها بين جوانح الزوج أو الزوجة ، فتتصدع أواصر الزيجة والنسب ، وربما تبدلت راحة الحياة بذرية لم تكد تهنأ بنصيب من رفاهية الطفولة فى أحضان الأبوين فيستطير الشرر ، وتتأرث العداوة ، ولا يسهل تدارك ما فات ، بعد أن تمكن الشيطان من وضع يده ، ونفث سمومه .

كل ذلك : قصص توجيهى نحو ما ينبغى فى تأليف الأسرة ، والتحرى فى تكوينها .. أكثر مما تتحرى فى شئون لا يبلغ خطرها مبلغ ما تحدث عنه القرآن فى مثل هذه العناية بالأسرة .

ولقد امتدت بنا الآية إلى ذكر الطيبين من عترة النبى ، ومن كانوا يعيشون فى ظلال النبوة ، فيقول تعالى فى الإشادة بهم ، وإنهم الطيبون الذين تنزهت سيرتهم عن شوائب الريبة .

وينفى عنهم ما كان يرجف به المرجفون من الكفار والمنافقين (أولئك مبرءون مما يقولون لهم مغفرة ورزق كريم) .

هؤلاء من أصول كريمة ولم يتسرب إليهم سوء الاختيار الزوجى ، فلا تلحق بهم شبهة التشنيع الذى انحدر إليه أولئك السفهاء .. بل هؤلاء لهم عند ربهم مقام الرضا ، ولهم الرزق الكريم فى جنات الله الواسعة .

وذلك تنويه بشأن عائشة – رضى الله عنها – وعن أبيها الصديق .

ويقول العلماء تعليقًا على ذلك إن يوسف عليه السلام لما رمى بالفاحشة كذبًا عليه ، برأه الله على لسان صبى فى المهد .

وإن مريم لما رماها اليهود بالفاحشة برأها الله على لسان ابنها عيسى صلوات الله عليه .

وإن عائشة لما تطاول المنافقون بالكذب عليها برأها الله تعالى بالقرآن ، فما

رضى لها ببراءة صبى ، ولا نبى ، حتى برأها بكلامه – سبحانه – تلك البراءة التى تكفل الله بها فى آيات عدة من سورة النور ، وبين فيها أن ذلك الإرجاف لم يكن فى حقيقته شرًّا بعائشة بل هو خير فى تقدير الله .

ومن هذا ندرك ما يكون لكرائم النساء من طهارة العرض ، والبعد عن الشبهات والبراءة من أراجيف الخبثاء .

ولنا أن نفهم فى صواب أن القرآن يفيض علينا بتعاليمه ، فيقصُ آياته ، ويضرب لنا الأمثال من واقع الحياة ، لنقتدى ولنزداد إيمانا .

الأسرة فى التشريع الإسلامى (٨)

عنى التشريع الإسلامى بالأسرة أتم العناية وأكملها . فوضع لها من أحكام الحقوق والواجبات والآداب ما يكفل لها إرساء الدعائم . وسلامة البنيان والحياة الطيبة المباركة ، ويهيئ منها عضوًا سليمًا صالحًا لأن يؤدى وظيفته أداء كاملا للمجتمع الإنسانى الذى نعيش فيه .

وأحكام الأسرة تعالج أمورًا سداها ولحمتها الإحساس والعاطفة ، وتقوم أكثر ما تقوم على المشاعر والروابط النفسية . وهى فى الأغلب من الأمور الدقيقة الخفية . وكثير من هذه الأحكام لا ينفع الجهر فى حمل الناس على امتثاله ، ولا يكفل له السلطان والسيادة سوى الإيمان والعقيدة وتهذيب الأخلاق وتقوية الوازع الدينى ومحاربة الآراء الهزيلة والنزعات الآثمة . ودعوة الناس إلى اتباع دينهم الحق، وإرشادهم إلى سواء السبيل.. وقد تحدثنا فيما سبق عن أن الزواج حجر الأساس. والدعامة الكبرى التى تقوم عليها بناء الأسرة. وقد

(٨) فضيلة الشيخ محمد أحمد فرج السنهورى .

أمر به الله سبحانه وتعالى فى مواطن كثيرة من الكتاب الكريم . وأشار فيه بالقول الجامع الحكيم إلى مقاصده . وشجع الهيابين على الإقدام عليه .. ونهى عن وضع العقبات فى طريقه . وامتن به على رسله وسائر عباده .

ورسول الله ﷺ – وما ينطق عن الهوى – قد أكثر من الأمر به وبالغ فى الحث عليه . وأكد أن عون من يبتغيه حق على الله ، وفاخر بأنه سنته وأعلن براءته ممن يرغب عنها . أو يتركها خوفًا من الفقر والعيلة .

وقد اختلف الأئمة والفقهاء فى شأن هذه الأوامر ، فذهب فريق منهم إلى أن الزواج سنة محكمة . وفريضة واجبة على كل من يستطيعه وإن لم يخش زلة ولا فتنة . وذهب الباقون إلى غير ذلك من الآراء والتفصيلات . وأيًّا ما كان أمر هذه الأقوال فإنهم قد أجمعوا على أن الزواج رغيبة من أفضل الرغائب وهدى إلهى نبوى يجب الحرص على إحيائه .

والتشريع الإسلامى لم يأمر بالزواج ، ولم يبالغ فى الحث عليه إلا لأنه السبيل الوحيد إلى الحياة الهانئة السعيدة ، فهو وحده الذى يكفل للرجل والمرأة على السواء حياة يسودها سكن النفوس ، واطمئنان القلوب وتتوافر فيها الثقة المتبادلة . وهو وحده الذى يكفل لهما المودة الخالصة والمحبة الصادقة . وهما أسس الروابط المتينة وهو وحده الذى يكفل لها التراحم والتعاون فى السراء والضراء . ومتى قامت الحياة على هذه المشاعر كانت كلها خيرًا وبركة لأهلها ولأقوامهما .. ثم هو وسيلة لحفظ النوع وخلق جيل صالح ينشأ فى كنف الفضيلة، وحنان الأمومة ورعاية الأبوة هذا إلى ما فيه من تعويد رب الأسرة على الاضطلاع بأعباء الرعاية وتحمل المسئولية ومشقاتها فى جرأة وإقدام . وهذه كلها فضائل ولذائذ روحية لا يحفل حصيف فى جانبها بأى ألم مهما كانت قسوته .

وهذه التعاليم الإسلامية قد سرت فى نفوس المسلمين منذ العصور الأولى

فرعوها حق رعايتها وأطاعوها فى السر والعلن عن إيمان خالص . وعقيدة صادقة لا فرق فى هذا بين باد وحاضر . وقد بقى أهل القرى على العهد بهم فلا سلطان على نفوسهم إلا للوازع الدينى وما يحيط بكل منهم من الاعتبارات والظروف ، بل أسرف بعضهم فى الإقدام على الزواج . فزوجوا الأطفال ومن هم على شاكلتهم ممن لم تؤهلهم أجسامهم وأعمالهم وخبرتهم للحياة الزوجية . حتى اضطر الشارع المصرى إلى التدخل وتحديد سن الزواج . ومع هذا لاتزال طائفة منهم تعمل على الإفلات من أحكامه .

أما أهل المدائن فقد وفدت عليهم من الأقطار الأخرى أفكار مادية بحتة ونزعات خبيثة ، فعلت فعلتها فى نفوس فريق منهم فأنستهم تعاليم دينهم وأنستهم اللذّات الروحية وجمالها وجلالها ، وأنستهم كل شىء إلا المادة وما يدور حولها ، وقد برز من بين هذا الفريق طائفتان .

أما إحداهما فإنها تدعو إلى العزوبة المطلقة . وتنشئ الأندية باسمها وهى لا تدعو إليها باسم التبتل والعبادة . بل من أجل المرح والتخلى عن التبعات ، وتقول مالى وما للزواج والتوالد ؟ ولم أتحمل عناء الزوجات وهموم الأولاد ؟ ولم لا أتمتع وحدى بجهودى وثمرات أعمالى ؟ إلى غير ذلك من الأقاويل التى لا تصدر إلا عن إباحى لا يأبه بالدين . ولا يبالى بخلق كريم .

وأما الأخرى فهى طائفة المعوقين . الذين يدعون إلى إرجاء الزواج حتى يتسع الرزق ويكثر المال بحيث يضمن عيشاً رغدًا . وأهل هذه الطائفة قد ألبسوا دعوتهم ثوب الإصلاح الاجتماعى والاقتصادى . وأفاضوا فى الإشفاق على العالم وموارده . وظهر من بينهم من يدعو إلى وضع العقبات من طريق التشريع. بل لوح بعضهم بالعودة إلى فتح بيوت البغاء الرسمى.

وأهل هذه الطائفة ليسوا من دين الله فى شىء . فهم لا يثقون بوعد الله

(إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله) . ولا يثقون بوعد رسوله « ثلاثة حق على الله عونهم . وعد منهم الناكح يريد العفاف » ويتحدونه جهرة فى قوله : « من امتنع عن الزواج مخافة العيلة فليس منا » وهم يجمعون إلى ذلك الجبن والفرار من تحمل أعباء الرعاية . والقيام بالواجب الإنسانى . كما يجمعون إليه الدعوة إلى الرذيلة .

وإذا كانت دعوة أهل هاتين الطائفتين لم تبلغ المدى الذى يرجونه فلا ريب فى أن ما أحدثته من أثر . قد انضم إليه انحراف بعض الناس عن القصد الأسمى للزواج، وعوامل أخرى، فقد نشأ عن كل هذا فى المدائن وما إليها حالة غير مرضية، أطلق عليها بعض الباحثين اسم « أزمة الزواج »، ودعا إلى علاجها من طريق التشريع أو طريق العقوبات أو فرض ضرائب على المعرضين على الزواج وحرمانهم من بعض المزايا.

وعندى أنه لا توجد حتى الآن أزمة زواج بالمعنى الصحيح . وما يوجد حتى الآن لايعدو أن يكون حالة ركود بين طائفة معينة . أما الأزمة الحقيقية التى يجب الإسراع فى اتقاء شرورها فهى النزعات الخبيثة . والدعوة إلى الإعراض عن الزواج .

ونصيحتى إلى هؤلاء.. أن يتدبروا الأمر، ليتبينوا أن أى تشريع يتدخل فى هذه الشئون الحساسة الدقيقة لا يغنى شيئًا، وأنه مهما بالغ واضعه فى إحكامه سيكون تشريعًا ظالمًا، إثمه أكبر من نفعه.. إذ الناس فى هذا الأمر جد مختلفين، لكل ظروفه وعاداته وضروراته.

وعلى من يريد الإصلاح حقًّا أن يعمد إلى النفوس فيهذبها ويغرس فيها الفضيلة . وإلى الوازع الدينى فيوقظه من غفوته . ويعمل على تقويته . ثم يترك الناس لشئونهم يصدرون فيها عما تمليه عليهم صوالحهم ودينهم . هذا هو طريق

الإصلاح الصحيح الذى تجرى به الأمور مجراها المستقيم وتموت معه النزعات الخبيثة.

والأسر هى المجتمعات الصغيرة والخلايا التى يتكون منها بناء المجتمع الكبير يسعد بسعادتها ، ويشقى بشقائها . ويصح بصحتها ، ويمرض بأمراضها وقد قام التشريع الإسلامى على هذه المعانى فى صورة واضحة مكتملة قل إن اكتملت فى غيره . وكان سباقًا إلى تحقيقها من جميع جوانبها فعنى بها أتم العناية وأكملها . ووضع من الأحكام والآداب ما يكفل لها الدعائم الرأسية المكينة . والبناء القوى المتين . وسلك سبيلا قويماً يجعلها أعضاء سليمة مكملة للمجتمع الإنسانى . تؤدى وظائفها الأداء الكافى الوافى .

وقد امتلأت آيات الكتاب الكريم والسنة النبوية بالدعوة إلى بناء الأسر وإرساء قواعدها على أن يقوم بناؤها على أساس سليم من المقاصد التى يبتغيها وهى مقاصد سليمة ترمى إلى سعادة الإنسانية وسعيها إلى الرقى والكمال . وهى الإحصان والعفاف . وسد الذرائع . ومقاومة الفساد . والقضاء على فوضى الاختلاط . وتهيئة حياة هانئة سعيدة لأفرادها تسودها الثقة والاطمئنان والتعاون وتحمل الأعباء فى مودة وتراحم . وخلق جيل صالح يشب فى جو من مكارم الأخلاق . وابتعد بها عن المتعة المجردة الجسمانية . وعن الحياة المادية المرذولة . وتوعد من انحرف عن هذا السبيل القويمة بانتكاس الرجاء وخيبة الأمل . فهذا رسول الله ﷺ يقول « تزوجوهن على الدين ، ولأمة حرساء سوداء ذات دين أفضل » ، ويقول عليه الصلاة والسلام : من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلا . ومن تزوجها لمالها لم يزده الله إلا فقرًا . ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله إلا دناءة . ومن تزوج امرأة لم يرد بها إلا أن يغض بصره ويحصن

فرجه . أو يصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه » ويقول : « تزوجوا الودود الولود فإنى مكاثر بكم الأمم » .

وقد أرشد الله جلت حكمته إلى الحياة الروحية التى يجب أن تسود الأسرة بقوله : (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجًا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون) .

ولما كان تحقق هذه المقاصد السامية واستقامة أمور الأسرة وقيامها بواجبها الاجتماعى لا يمكن أن تسير فى طريقها القويم إلا إذا تساوت دعامتاها : الرجل والمرأة وتمكن كل منهما من القيام بواجبه . وأحس بالعزة والكرامة وأمن جور الآخر وبطشه . حاء التشريع الإسلامى فاستحيا المرأة ماديًا وأدبيًا واجتماعيًا . ورفع شأنها ، وأعز مكانتها . وكفل لها أهليّة كاملة كأهلية الرجل ، وفرض لها من الحقوق المالية ما يتلاءم مع تبعاتها . وقامت حقوقها فيه على أصل ثابت هو المساواة . بإعطاء كل منهما ما يلائمه ويحسن القيام به . ومكن لها فى الأعمال الاجتماعية على شريطة ألا يخل ذلك بواجبها فى الأسرة وبتبعاتها كزوجة وأم .

وقد أوجب التشريع الإسلامى أن تسود الأسرة التربية الدينية التى تغرس فى النفوس العقائد السليمة الراسخة . وتربيها فى جو من الإيمان الصحيح . يحملها على التزام طاعة الله وامتثال أوامره واجتناب نواهيه . ويحليها بمكارم الأخلاق لا رياء وسمعة ولكن ابتغاء رضوان الله . ويدعوها إلى مراقبة الله وحده وخشيته فى السر والعلن . ويهذب النفوس ويكبح جماحها . وينشر بين الناس احترام الحقوق وحب الخير . لا عن خوف ورهبة ولكن عن طاعة ورغبة . والتربية الدينية مصدر الخير والبركة . وسبيل السعادة فى الدنيا والآخرة . وإذا فسدت هذه التربية وأهمل شأنها ضعف الوازع الدينى أو مات فالعفاء على سعادة الناس واستقامة أمورهم .

وقد بلغ التشريع الإسلامى الغاية فى الدعوة أن تسود مكارم الأخلاق أعضاء الأسرة كواجب دينى لا يحل التهاون فى أدائه ولا فى إقامته . فقد روت أم المؤمنين عائشة ومعاذ وأبو هريرة رضى الله عنهم : أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال : « لو أمرت أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها . ولا تجد امرأة حلاوة الإيمان حتى تؤدى حق زوجها » ، وقال عليه الصلاة والسلام : « إذا صلت المرأة خمسها ، وحصنت فرجها وأطاعت بعلها ، دخلت من أى أبواب الجنة شاءت » .

وقد ألزمها الله سبحانه أن تتأدب بآداب الدين وأن تتحلى بالحشمة والوقار فى نظراتها وفى لباسها وزينتها فقال عز من قائل (قل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن)- الآية- وقال عليه الصلاة والسلام : أمر الله جلت حكمته أن يعاشر الرجال نساءهم بالمعروف .

وقال ﷺ : « الله الله فى النساء » قال « أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا . وألطفهم بأهله » وقال : خيركم خيركم لنسائه وأنا خيركم لنسائى » وقال : « إن من الغيرة ما يحبه الله ومنها ما يبغضه الله ومن الخيلاء ما يحبه الله فأما الغيرة التى يحبها الله . فالغيرة فى الريبة . والغيرة التى يبغضها الله فالغيرة فى غير ريبة » . وقال عز من قائل :

(وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانًا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريماً . واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيرًا) . إلى غير ذلك من الآداب ومكارم الأخلاق التى تكفل للأسرة حياة صالحة وسعادة سابغة .

طموح الأنبياء إلى البنين[٩]

(هنالك دعا زكريا ربه قال رب هب لى من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء) .

ينساق إلى بعض الأذهان أن الرغبة فى الذرية ظاهرة لحبّ الدنيا ، ويعيبون على أى إنسان أن يبغى الولد ليكون ذكرى والديه وعتاد أهله ويرون الحنين إلى الخلف محاولة للبقاء فى تلك الحياة ، فإن لم يكن بالذات فليكن بالخلف . وكل ذلك عند هؤلاء المتزهدين مشغلة عن الآخرة ، وتشبث بأعراض الحياة ، وهذا لهو أو أشبه باللهو ، واللهو كله ليس شيئاً فى حساب الأتقياء – هذا ما لديهم من تعللات ..

وهناك آخرون من عشاق التقاليد ، يتحاشون إنجاب الأولاد خشية أن تثقلهم التكاليف ، وتزدحم بهم متع الحياة الزوجية ، فهم لذلك يحجمون عن الزواج ، أو يستخدمون الوسائل المحظورة فى التخلص من إنجابهم .

ويفوت أولئك المتزهدين أن حب الولد فطرة فى الإنسان ، وفى كل نفس حية ، وأنها نزعة طبيعية امتزجت باللحم والدم وهى ما يسمونه « غريزة بقاء النوع » أو نحو ذلك مما اقتضته السنة الكونية . وفاتهم كذلك أن الدين الحق لا ينازع الفطرة ، وأن الفطرة السليمة لا تنأى عن الدين ، ولا تشاقه ، وكيف يكون بين الدين والفطرة السليمة عناد ، وكلاهما من صنع الله الذى أتقن كل شىء ؟

وكذلك صح عند الذين يقاومون الفطرة ويتأثرون بالتقاليد، أن هذا الاتجاه

---

(٩) نفحات القرآن : الشيخ عبد اللطيف السبكى . (سبق الإشارة إليه) .

لا يستقيم، ولا تستقيم عليه النظم الكونية بل لا تستقيم عليه الحياة النسخصية، فإن الإقلال من إنجاب الأولاد مدعاة لانكماش الدولة ، وانتقاص الجماعة ، ومن دواعى النهوض فى الدولة أن تعمل على الكثرة ، وبجانب ذلك اعتبار آخر هو أن المرء يبتلى فى ولده فيصبح بعد ذلك محرومًا يقاسى لوعة الحرمان أو على الأقل يعيش غير مستأنس بأبنائه بحكم الفطرة أعوان فى الحياة.

وإذا كان حب الولد فطرة فليس أطوع للفطرة من صاحب دين خالص ، فما بالك بالأنبياء وهم صفوة الناس طباعًا وأرجحهم مدارك وأكملهم إنسانية ؟

أراد ربك أن يرسم لنا فى المنهج الدينى طواعية المرء للفطرة فى حب الولد ، واتخاذ السبيل إليه ، فساق إلينا حديث الأخيار من عباده لنلتمس فيهم القدوة ونتلقى عنهم الوسيلة ، وفى ذلك ما يدفع الشبهة الكاذبة التى تخالج المتزهدين ، أو تجرى فى أفواه الأدعياء ، وفيه أيضًا إيقاظ لعاطفة الأبوة الكامنة فى النفس والتى يحاولون كبتها أو الضغط عليها بالجنوح إلى التقاليد المصطنعة .

وهذا زكريا نبى الله عليه السلام ، بلغ من العمر ما بلغ ، وفات زوجته أوان الحمل ، وأصبحت عاقرًا لا تطمع فى المخاض .

ولكن الأمل والحنين ، وتحكم الفطرة ، ودافع الغريزة .. كلها لا تدع زكريا يستسلم لليأس من الولد أو الزهادة فيه ، كما أن دينه الحق لا يمنعه أن يدعو إلى الله ، ويطرق باب الرجاء فى فضل مولاه بالدعوات الصالحات أن يرزقه الذرية ، وهو إذ يلح فى دعواته بالذرية مطاوعًا لفطرته ومستأنسًا بتوجيه دينه ، إنما هو جانح إلى البشرية فى خصائصها البارزة ، وغير لائذ إلى مزاعم المتجردين ، من أن التبتل المتعمد من كمال التدين ومن شعار الأصفياء ، نعم ليس كذلك – فزكريا حينما وجد مريم تعيش فى كنفه ، وتكلؤها رعاية الله ،

فيأتيها الرزق من حيث لا يدرى هو ، ومن أصناف لا يعهدها فى وقتها ، ولا فى جودتها ونضجها ، يجيش الأمل فى نفسه ، وتثور عنده الرغبة فى الذرية – فيضرع إلى الله مناديًا (رب هب لى من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء) . وماله لا يدعو وقد سمع من قبل ما دعت به أم مريم ثم رأى بعينيه كيف استجاب الله لها فى مريم وكيف يجرى كرم الله على مريم .

وإذن ، لا يبعد على الله أن يستجيب له ، وأن يرزقه ، وأن يكون ولده أحدوثة العجب والقدرة ، كما كانت مريم وابنها أحدوثة العجب والقدرة .

والقرآن يحكى أن زكريا دعا ربه فى صيغ عدة ، فمرة يقول : (رب لا تذرنى فرداً وأنت خير الوارثين) .

وأخرى يقول : (رب هب لى من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء) . وثالثة يقول : (رب إنى وهن العظم منى واشتعل الرأس شيبًا ولم أكن بدعائك رب شقيًّا. وإنى خفت الموالى من ورائى وكانت امرأتى عاقرًا فهب لى من لدنك وليًّا . يرثنى ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضيًّا) .

وهل كانت تلك الدعوات أو ما هو أكثر منها وفى معناها متعاقبة فى وقت واحد ؟

فهم بعض المفسرين هذا من قوله تعالى : (هنالك دعا زكريا ربه) وقوله بعد ذلك : (فنادته الملائكة وهو قائم يصلى فى المحراب) فإن نداء الملائكة له بالبشرى وقع وهو فى مقامه من محراب مريم ، وجاء مقرونا بالفاء الدالة على القرب ، ثم اقترن بواو الحال فى قوله : (وهو قائم يصلى فى المحراب) .

فكأنه لم تمض مدة بين الدعاء والإجابة من الملائكة . وآخرون من المفسرين يرون بعد الإجابة عن الدعاء بأزمنة طويلة لذلك كرر دعواته ولم تكن فى وقت واحد ، وأما التعبير بالفاء فى قوله : (فنادته الملائكة) فلا يقصد منه

اقتران التلبية بالدعاء ، وإنما قصد منه الدلالة على القرب فى الوقوع حتى كأنه اقترن بالدعاء .

وكيفما كانت التلبية ، فقد تكررت روايتها فى القرآن ، ففى سورة آل عمران (أن الله يبشرك بيحيى مصدقا بكلمة من الله وسيدًا وحصورًا ونبيًّا من الصالحين) وفى سورة مريم (يا زكريا إنا نبشرك بغلام اسمه يحيى لم نجعل له من قبل سميًّا) فالبشرى آذنت زكريا بأوصاف ربما كانت أكثر مما يرجو ، فإنه طلب ذرية طيبة ، وفسر الذرية بأن تكون وليًّا يرثه ، ويرث من آل يعقوب ، وليس له من ميراث سوى البركة ، والدين ، والخلق ، وأن يكون خلفاً طيبًا لسلف طيب ، يقوم بالهداية ، والإصلاح ، حتى لا يكون الأمر فوضى بين الأقربين لزكريا من أشرار بنى إسرائيل يتكالبون عليه ، ويتنازعونه بعد وفاته هو .

وبهذه البشرى قوى الأمل فى نفس زكريا ، وألحت عليه النزعة البشرية فى التعجب ، كيف يكون له ولد عرفه الآن باسمه يحيى ، وعرفه بصفاته ، بأنه لم يسبق إلى هذا الاسم ، وبأنه مصدق بكلمة من الله ، يعنى مؤمناً بنبى آخر يكون كلمة من الله ، وهذا تبشير بعيسى – ولم يكن عيسى ولدا – وعرفه بأنه سيكون سيدًا فى قومه ، وحصوراً عن النساء – وكانت هذه محمودة فى زمنه لأشخاص معينين – وعرفه فوق ذلك كله بأنه سيكون نبيًّا من الصالحين للدين والدنيا ، وفى نفسه وفى قومه .

كيف يكون له ذلك الولد ، وهو لا يعهد فى مثل زوجته أن تلد ، وهل سيكون الولد منها ، أو من زوجة سواها ، ولم يعد فى عمره متسع للاقتران بأخرى بعد ؟

ولكن الله سبحانه يزيده طمأنينة ، ويؤكد له البشرى بما يعجب من حصوله ، فتناديه الملائكة ثانيًا : (قال كذلك قال ربك هو على هين) الأمر

كما سمعت ، لا شبهة فى حصوله ولا استبعاد ، ثم ينبهه إلى سهولة ما عظم عنده بما جرى فى نفسه (وقد خلقتك من قبل ولم تك شيئًا) .

ولكن هذه البشائر وهذا التدليل لم تقف بزكريا عندما فيها من التفاؤل الأكيد ، بل زادته شغفًا بقرب الحصول ، فسأل الله آية على ذلك .

وفى كثير من هذه المراحل معان إنسانية ، فيها وجوه من الشبه بين الأنبياء وبين غيرهم من الناس .

* * *

obeikandl.com